الأمم المتحدة

E/CN.7/2001/L.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited

27 February 2001
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١
البند ٦ من جدول الأعمال
الاتجار بالعقاقير وعرضها بصورة غير مشروعة

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

إن لجنة المخدرات،

إذ يقلقها تزايد انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر،

وإذ تعيد التأكيد على أن الاحترام التام للسيادة والحرمة الاقليمية ومبادئ القانون الدولي ينبغي أن يحكما التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [١]، بمقتضى المادة ١٧ منها، بأن تتعاون الى أقصى مدى ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تستذكر التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، في القرار دإ-٢٠/٤ جيم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تسلم بأهمية التعاون الثنائي والاقليمي في الأنشطة البحرية لمكافحة المخدرات، وفقا للفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨،

---

١ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

وإذ تنوه بأن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع الحكومات المهتمة، قد عقد اجتماعا لفريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية معني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، في فيينا من ٥ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لكي يناقش سبل ووسائل تحسين التعاون الدولي على انفاذ قوانين العقاقير في عرض البحر،

وإذ تنوه أيضا بأن تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر[٢] قد بيّن التحديات الجديدة التي تواجهها السلطات الوطنية المعنية بانفاذ القوانين، وتضمن مجموعة من التدابير لكي تنظر فيها لجنة المخدرات،

١- ترحب بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر[٢]، الذي عقد في فيينا من ٥-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢- تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يكفل استمرار عمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

٣- تطلب الى الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية أن يواصل ما يلي:

(أ) ايجاد حلول للمسائل التي أثيرت في مرفق تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية، بما في ذلك التوصية الداعية الى أن تعقد اللجنة اجتماعا لفريق عامل مكون من خبراء بحريين، إن اقتضت الضرورة؛

(ب) إعداد كتيب مرجعي سهل الاستعمال لمساعدة الأطراف التي تقدم الطلبات والسلطات المختصة التي تتولى مسؤولية استلام الطلبات المقدمة في اطار المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [١] والاستجابة لتلك الطلبات؛

(ج) وضع استمارة مرجعية نموذجية لتيسير تبادل المعلومات اللازمة للأذون الخاصة باعتلاء السفن وتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة بمقتضى المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ووفقا للقانون الداخلي لدول العَلَم واجراءاتها؛

(د) صوغ اتفاقات ثنائية أو اقليمية نموذجية لكي تستعملها الدول المعنية لأغراض مرجعية؛

٤- تشجع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على المشاركة في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

---

٢ UNDCP/2000/MAR.3.